نماذج من التفاعل الاقتصادي للمرأة في عصر النبوة

م.د. فردوس هاشم عبد ياسين المشهداني
دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية
07705397971
Frdousedr@gmail.com

الملخص:
كان للمرأة المسلمة حضوراً فعالاً في الحياة الاقتصادية في زمن النبوة، سواء في جانب التجارة أو الزراعة أو الصناعة والحرف، كما هو الحال في شتى ميادين الحياة كان لها دور بارز فيها، وهو نتاج تعاليم دولة النبوة التي حافظت عليها ورفعت منزلتها وكرمتها، فتساوت مع الرجل في الحقوق عدا فضل القوامة، فخرجت مدرسة النبوة نساء تاجرات وصانعات ومزارعات كأمثال أم المؤمنين خديجة بن خويلد (رضي الله عنها) والتي كانت تعمل بالتجارة وتشغل أموالها وتديرها وتحقق الأرباح في إطار نشاط اقتصادي وإدارة بارعة، لتكون مفخرة للمجتمع النسائي الإسلامي وقدوة ونبراس يضيء طريق المرأة في كل زمان ومكان.
الكلمات المفتاحية :التفاعل الاقتصادي، المرأة المسلمة، عصر النبوة.

Economic interaction, Muslim women, the era of prophecy.

T.Dr. Fardous Hashem Abd Yassin Al-Mashhadani
Department of Religious Education and Islamic Studies

Summary:
Muslim women had an active presence in economic life at the time of the Prophet, whether in the aspect of trade, agriculture, industry, or crafts. As is the case in various fields of life, they had a prominent role in them. This is a product of the teachings of the state of the Prophet, which preserved them and raised their status and honor, so they were equal to men. In rights, except for the virtue of stewardship, the school of prophecy produced women merchants, manufacturers, and farmers, such as the Mother of the Believers, Khadija bin Khuwaylid (may God be pleased with her), who was engaged in trade, occupied and managed her money, and made profits within the framework of economic activity and skillful management, to be a source of pride for the Islamic women's community and a role model and beacon that illuminates the path of women. At all times and places.
Keywords: economic interaction, Muslim women, the era of prophecy

المقدمة:
بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين..
المرأة هي نصف المجتمع وهي من يلد النصف الآخر، لذا فهي في المحصلة المجتمع كله، لذا فقد رتب لها وعليها الشارع الحكيم أدواراً هامة لا يمكن للمجتمع أن يحيا بدونها، فالمجتمع في نظر الإسلام ليس هو الرجل فحسب بل قاعدتنا الإسلامية العظيمة تقول "كما قال ﷺ": "إنما النساء شقائق الرجال" فهي في ديننا عنصر فاعل في معادلة الحياة وإلغائه أو تهميشه يعني أن نتيجة المعادلة هي الخطأ لا محالة.
والمستعرض لتاريخ المرأة في الإسلام يرى أن المرأة لعبت دوراً هاماً في النشاطات الاقتصادية المختلفة ولاسيما في العهد النبوي وأكبر قدوة لنا في هذا المجال هي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد (رضي الله عنها) والتي كانت تعمل بالتجارة وتشغل أموالها وتديرها وتحقق الأرباح في إطار نشاط اقتصادي وإدارة بارعة.

تكمن **أهمية البحث** في أنه يقدم صوراً مشرقة عن تفاعل المرأة المسلمة في عهد النبوة اقتصادياً (في التجارة والصناعات والحرف والزراعة) وحاجة المجتمع الماسة في عصرنا لمثل هكذا نماذج يُقتدى بها من النساء الجليلات.

<u>أما أسباب اختيار العنوان فهي</u>:

1. إبراز جهود المرأة المسلمة في النشاط الاقتصادي في عصر النبوة.
2. رسم صورة واقعية للمجتمع العربي الإسلامي في الحقبة الزمنية وقتذاك (عهد النبوة).
3. حاجة مجتمعنا الحاضر لمثل هكذا نوعية من الدراسات الاقتصادية كونه يقدم فهماً واقعياً لكثير من مشاكل عصرنا الاقتصادية.
4. قلة البحوث والدراسات المخصصة لدراسة التفاعل الاقتصادي للمرأة المسلمة في عصر النبوة.

منهجية البحث:

إن طبيعة البحث وأهدافه تتطلب استخدام المنهج الاستقرائي من خلال استقراء كتب التاريخ والتراجم والأحاديث النبوية، وقد تم الاقتصار على عصر النبوة؛ لأنه عصر التأصيل الشرعي، وحتى لا تزيد أوراق البحث كثيراً اقتصرت على نماذج من التفاعل الاقتصادي للمرأة في عهد النبوة.

ولابد من الإشارة إلى أهم الصعوبات التي جابهت الباحثة وهي شحة المادة وتفرقها في مختلف كتب الحديث والتراجم والتفسير واللغة، واستغرق جمع هذه المادة وقتاً غير يسير، والله اسأل التوفيق والسداد.

أما **خطة البحث** فقد تم تقسيمه إلى مبحثين، تضمن المبحث الأول الحقوق المالية للمرأة في الإسلام ومن خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقوق المرأة الاقتصادية في الإسلام.

المطلب الثاني: مصادر الحصول على المال للمرأة في العصر النبوي.

المطلب الثالث: عمل المرأة المسلمة في الإسلام.

أما المبحث الثاني: فقد تضمن التفاعل الاقتصادي للمرأة في عصر النبوة ومن خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التفاعل الاقتصادي للمرأة المسلمة في مجال التجارة.

المطلب الثاني: التفاعل الاقتصادي للمرأة المسلمة في مجال الزراعة.

المطلب الثالث: التفاعل الاقتصادي للمرأة المسلمة في مجال الصناعات والحرف.

وأخيراً الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث فالتوصيات.

والله يهدي إلى سواء السبيل

المبحث الأول
الحقوق المالية للمرأة في الإسلام

تمهيد:

أولى الإسلام للمرأة أهمية كبيرة وخصص سورة كاملة في القرآن هي سورة النساء بين فيها بصورة شمولية ما للمرأة من حقوق مالية، وما لها من منزلة في التشريع الإلهي، هذا مع ما حفلت به سور قرآنية أخر وأحاديث نبوية شريفة كثيرة، بالإضافة إلى ما شهدته وقائع التاريخ العربي الإسلامي من عظمة على صعيد التطبيق العملي لتلك التعليمات السامية، وكما سأبين لاحقاً ضمن مطالب هذا البحث الذي تكون من:

المطلب الأول: حقوق المرأة الاقتصادية في الإسلام.

المطلب الثاني: مصادر الحصول على المال للمرأة في العصر النبوي.

المطلب الثالث: عمل المرأة المسلمة في الإسلام.

المطلب الأول
حقوق المرأة الاقتصادية في الإسلام

أقرَّ الإسلام بالأهلية الاقتصادية للمرأة " ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ "[1]، " ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ "[2].

وتطبيقاً لهذه الأهلية الاقتصادية التي ضمنها الإسلام للمرأة نجدها تنافس الرجل في مواقف مالية كثيرة منها: على صعيد النفقة في سبيل الله، فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله (ﷺ): "إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها، بما أنفقت ولزوجها أجرهُ مما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقصُ بعضهم أجر بعض"[3].

وأعطى الإسلام للمرأة الحرية في إنفاقها من مالها، حيث دعاها القرآن مباشرة إلى الإنفاق " **ى ي ي ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم**"[4]، ونرى تطبيق هذا الأمر الإلهي واضحاً في عهد النبوة، فقد عُرف عن أم المؤمنين زينب بنت جحش (رضي الله عنها) أنها كانت تتصدق بعمل يديها في سبيل الله في حياة الرسول(ﷺ)[5].

"وروى النسائي[6] أنه كان لفاطمة (رضي الله عنها) سلسلة ذهب فباعتها، واشترت بها غلاماً وأعتقته"، "وروى البخاري[7] أن زينب الثقفية زوجة عبدالله بن مسعود (رضي الله عنهما)، وزينب الأنصارية زوجة أبو مسعود الأنصاري (رضي الله عنها) كانتا تنفقان ما تحصلان عليه من عمل يديهما على أهل بيتهما وأيتامٌ في حجورهما، وقد أثنى النبي (ﷺ) على موقفهما هذا".

كما أشار "ابن حزم[8] إلى أن أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنها) باعت جارية وهبها لها رسول الله (ﷺ) من رجل وتصدقت بثمنها في سبيل الله، من غير تدخل من زوجها الزبير بن العوام (رضي الله عنه) أو اعتراض على ذلك".

المطلب الثاني

مصادر الحصول على المال للمرأة في العصر النبوي

نستطيع أن نعدد أهم مصادر الحصول على المال للمرأة في العصر النبوي، مع التركيز على النشاط الاقتصادي للمرأة وقتذاك والذي سأفرد له المبحث الثاني بأذنه تعالى.

1. عن طريق الإرث.
2. عن طريق المهر.
3. عن طريق الغنائم.
4. عن طريق الهبة.
5. عن طريق الاقطاع.
6. النشاط الاقتصادي للمرأة المسلمة.

1- عن طريق الإرث:

أعطى الإسلام حق الإرث للمرأة " **پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ**"[9]، وحدد هذه النسبة " **ڳ ڳ ڳ ڳ**"[10]، وهي نسبة طبيعية لأن التكاليف الواقعة على عاتق الرجل أكبر بكثير من تلك الواقعة على عاتق المرأة، حيث يُعيل الرجل المرأة أماً وزوجة وابنة وأختاً ... كما أن نسبة الأنثى قد تكون أحياناً أكبر من نسبة الرجل من أقربائها في حالات خاصة، فبنات الرجل يرثن أكثر من شقيقه، فقد "روى الترمذي[11] في سبب نزول آية الميراث، أن أم ابنتي سعد بن الربيع شهيد أحد (رضي الله عنه) كان عمها قد أخذ مالهما فجاءت الأم تشتكي إلى الرسول (ﷺ) فنزلت الآية فبعث إلى العم أعطِ ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك".

2- عن طريق المهر:

يعدُّ المهر حقاً مالياً شرعياً للمرأة على الرجل الذي يريد الزواج منها، لقوله تعالى: "**ٹ ٹ ٹ ٹ**"[12].

والمتتبع للمهور وتقديرها في العصر الحالي، يلاحظ أنها بدأت بسيطة في معظم الأحيان، كانت بسيطة لبساطة الحياة وضيق اليد لغالبية الرجال، وسرعان ما أخذت بالارتفاع نتيجة تطور الأوضاع الاقتصادية في البلدان كافة، وقد أجاز القرآن الكريم التوسع في المهور حين قال الله تعالى: " **ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ**"[13]، وعلق "ابن كثير[14] على هذه الآية بقوله وفي هذه الآية دلالة إلى جواز الإصداق بالمال الجزيل".

3- عن طريق الغنائم:

شاركت المرأة المسلمة في الجهاد بمفهومه العام ولم تباشر القتال ولم تُؤمر به، فكانت تداوي الجرحى، وتقوم بالأعمال الإدارية الأخرى، أدى ذلك إلى أن يُسهم لها رسول الله (ﷺ) ويرضخ[15] لها في رواية أخرى، حيث يشير "ابن عبد البر[16] إلى أن رسول الله (ﷺ) أسهم لأم مطاع الأسلمية وأم الضحاك بنت مسعود الأنصارية"، وسار على هذا النهج بعض القادة في العصر الراشدي، وقد بوب الإمام مسلم[17] في صحيحه (باب النساء الغازيات يرضخ لهن).

4- عن طريق العطاء:

والعطاء هو جمع الموارد في أنحاء الدولة، وتتنوع تلك الموارد بين ما تخرجه الأراضي المفتوحة، وأموال الغنائم والفيء والزكاة وغيرها[18].

حيث كان النبي (ﷺ) إذا جاءه الفيء قسمه من يومه، فيعطي للمتزوج حظين والأعزب حظاً، أي أن المتزوج ينال ضعف حصة الأعزب، لوجود زوجته التي تنال حصة مساوية له.

وكان العطاء في زمن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) عشرة للحرة والمملوك والمرأة ثم جعلها عشرين في العام الثاني، ويلاحظ هنا أن العطاء كان نقداً، لتوفر النقد بالدينار البيزنطي، والدرهم الفارسي بكثرة نتيجة نجاح حركة الفتوحات، لاسيما في جنوب العراق وجنوب ووسط الشام قبل معركة اليرموك، وعندما تولى الخلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) سارع إلى وضع نظام العطاء الثابت[19].

5- عن طريق الإقطاع:

والاقطاع مصدر الفعل قَطَعَ، وأقطعه قطيعة، أي طائفة من أرض الخراج أو نهراً، أباحه له، والإقطاع يكون تمليكاً وغير تمليك، والقطائع إنما تجوز في أرض لا ملك لأحد عليها ولا عمارة فيها لأحد[20].

وأشار "ابن هشام[21] إلى أن رسول الله (ﷺ) أقطع للنساء في أراضي خيبر، علماً أن أراضي خيبر التي أقطعت كانت تزرع قمح وشعير وتمر وغير ذلك، وأيضاً قسم النبي (ﷺ) لفاطمة (رضي الله عنها) 200 وسق[22] ولعائشة (رضي الله عنها) 200 وسق، ولبنات عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب وابنة الحصين بن الحارث 100 وسق، ولأم حكيم بنت الزبير بن عبد المطلب 30 وسق، ولأم الزبير 30 وسق وغيرهن كثير".

6- النشاط الاقتصادي للمرأة المسلمة[23].

المطلب الثالث

عمل المرأة المسلمة في الإسلام

شرع الله جل وعلا للعباد العمل وأمرهم به لا فرق في ذلك بين رجلٌ أو امرأة " ۇ ۋ ۋ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۄ ۄ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو"[24]، وهذا يعم الجميع الرجال والنساء، وشرع التجارة للجميع، فالإنسان مأمور بأن يتجر ويتسبب ويعمل سواء كان رجلاً أو امرأة، قال تعالى: "ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ٱ ڀ ڀ ڀ ڀ ٱ ٺ ٺ ٺ ٺ ٱ ٿ ٿ ٿ ٿ ٱ ٹ ٹ ٹ ٹ ٱ ڤ ڤ ڤ ڤ ٱ ڦ ڦ ڦ ڦ ٱ ڄ ڄ ڄ ڄ ٱ ڃ ڃ ڃ ڃ ٱ چ چ چ چ ٱ ڇ ڇ ڇ ڇ ٱ ڍ ڍ ڌ ڌ ٱ ڎ ڎ ڈ ڈ ٱ ژ ژ ڑ ڑ ٱ ک ک ک ک ٱ گ گ گ گ ٱ ڳ ڳ ڳ ڳ ٱ ڱ ڱ ڱ ڱ ٱ ں ں ڻ ڻ ٱ ۀ ۀ ہ ہ ٱ ھ ھ ھ ھ ٱ ے ے ۓ ۓ ٱ ۆ ۆ ۈ ۈ ٱ ۇٴ ۋ ۋ ۄ ۄ ٱ ۉ ۉ ې ې ٱ ى ى ئا ئا ٱ ئە ئە ئو ئو"[25].

والمستعرض لتاريخ المرأة في الإسلام يرى أن المرأة لعبت دوراً هاماً في كافة مجالات العمل في التعليم والتعلم والسياسة والاقتصاد والمغازي والطب والتمريض، وقد شهد التاريخ للعديد من النساء اللاتي أسهمن في مجتمعهن إلى جانب الرجال فهن جزء لا يتجزء منه سواء كن من نساء بيت الخلافة أو من نساء عامة المجتمع لتخلص في النهاية إلى رسم صورة مشرقة لنماذج من التفاعل الايجابي المشرق للمرأة خلال تلك الحقبة الزمنية المهمة (عصر النبوة) باعتبار تلك الحقبة تعد فترة التطبيق الأمثل للتعاليم والقيم العربية الإسلامية.

ولنا في أم المؤمنين خديجة بنت خويلد (رضي الله عنها) قدرة حسنة، إذ كانت تعمل بالتجارة وتشغل أموالها وتديرها وتحقق الأرباح في إطار نشاط اقتصادي وإدارة بارعة، مما يدل على أن المرأة المسلمة في عصر النبوة وبعده لعبت دوراً هاماً في النشاطات الاقتصادية المجتمعية.

المبحث الثاني

التفاعل الاقتصادي للمرأة في عصر النبوة

نستقرئ في هذا المبحث ملامح هذا التفاعل الاقتصادي للمرأة في العهد النبوي من خلال التاريخ والتراجم والأحاديث النبوية، وقد تم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التفاعل الاقتصادي للمرأة المسلمة في مجال التجارة.

المطلب الثاني: التفاعل الاقتصادي للمرأة المسلمة في مجال الزراعة.
المطلب الثالث: التفاعل الاقتصادي للمرأة المسلمة في مجال الصناعات والحرف.

المطلب الأول

التفاعل الاقتصادي للمرأة المسلمة في مجال التجارة

شهد العهد النبوي تطوراً كبيراً في مجال التجارة متمثلاً بشخص النبي (ﷺ) وصحابته الكرام لإيجاد تجارة قائمة على أساس إسلامي وإيجاد سوق عربي إسلامي خالٍ من المخالفات الشرعية، ولم تكن المرأة المسلمة وقتذاك بعيدة عن هذا المجال بل كان لها حضور متميز فيما يتعلق بالتجارة عموماً، حيث شاركت أخاها الرجل في ممارسة هذا النشاط الاقتصادي وإن كانت دونه على صعيد العدد والتأثير، ومن المعلوم أن مهنة التجارة تتطلب من المرأة الخروج من البيت إلى الأسواق والاتصال بالمشترين والبائعين، ويتطلب في الوقت نفسه أن تتمتع المرأة المسلمة بشخصية قوية وذكية، تحقق الربح وتتجنب الخسارة ما أمكنها ذلك مع الحفاظ على عفتها وكرامتها، ذكر التاريخ الإسلامي نماذج من هؤلاء التاجرات، الصحابية قيلة الأنصارية[26] جاءت تسأل النبي (ﷺ) عن مدى شرعية أسلوبها في الشراء والبيع والتي كان فيها شيء من المساومة المحرمة، فلما نهاها الرسول (ﷺ) عن نوعية التعامل التجاري تلك كونها تتعارض مع رغبة الإسلام أن يكون الصدق أساساً في جميع معاملات المسلم نجدها تقلع عن أسلوبها ذلك[27].
وأيضاً أم المؤمنين السيدة زينب بنت جحش (رضي الله عنها) كانت تقوم ببعض الصناعات وتبيع وتشتري.
كما ذكر التاريخ الإسلامي بائعات العطر من النساء في زمن النبي (ﷺ) وكانت أشهرهن الحولاء بنت تويت، وكانت تبيع العطر أيضاً لأزواج الرسول (ﷺ) وكانت بائعة متجولة تبيع في البيوت التي تزورها كما كانت هذه العطارة تبيع أيضاً أدوات الزينة والتجميل السائدة آنذاك[28].
بالإضافة إلى غيرهن من التاجرات العربيات المسلمات واللواتي عملن على جعل التجارة وسيلة لخدمتهن وعوائلهن ومجتمعهن.

المطلب الثاني

التفاعل الاقتصادي للمرأة المسلمة في مجال الزراعة

هناك نصوص مهمة تشير إلى أن المرأة في عهد النبوة كانت تمارس الزراعة، وهي المهنة الرئيسية في المدينة المنورة، لتوفر المياه من خلال الآبار والسيول، فضلاً عن توفر التربة البركانية الخصبة، وعمل المرأة في الزراعة آنذاك من خلال عمل الأسرة الجماعي في النخيل أو زراعة الخضر والحبوب، أو من خلال عملها بصورة مستقلة، من خلال امتلاكها لأرض زراعية، فقد كان للكثيرات أراضي زراعية في المدينة يقمن باستثمارها والعمل فيها أما بأنفسهن أو عن طريق استخدام اجراء أحرار أو عبيد وإماء مملوكين لهن مما يشكل نشاطاً زراعياً مهماً يُسجل لصالح المرأة في ذلك العهد، فهذه أسماء بنت أبي بكر كانت عوناً لزوجها تؤازره على شظف العيش وقسوة الحياة قامت بكثير من الأعمال داخل منزلها وخارجه، فعن "هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: تزوجني الزبير وماله في الأرض مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه، قالت: فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤونته وأسوسه وأدق النوى الناضحة وأعلفه وأسقيه الماء وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز فكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق، قالت: (وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسوله الله (ﷺ) على رأسي وهي على ثلثي فرسخ"[29]، وكذلك خالة جابر بن عبدالله التي احتاجت العمل خارج بيتها وهي في عدة طلاقها فزجرها رجلٌ أن تخرج، فأتت النبي (ﷺ) فقال: "بلى فجذِّي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً"[30].
كما أشار "ابن سعد[31] إلى مزارعة أخرى، كانت تمتلك بستاناً للنخيل تسمى أم مبشر الأنصاري، وقد أثنى النبي (ﷺ) على من غرس النخل في بستانها، وقال بحق المزارعين ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"[32].
وتشير الروايات أيضاً إلى أن ممارسة المرأة مهنة الزراعة قد تعدت المدينة المنورة إلى مناطق أخرى كما هو الحال في وادي القرى[33].

المطلب الثالث

التفاعل الاقتصادي للمرأة في مجال الصناعات والحرف

برزت المرأة في مجال الصناعات والحرف، وكان لها دور بارز في تفعيل أوجه نشاطاته المختلفة فكان منهن النساجات والغزالات والدباغات، وكانت أمهات المؤمنين رضي الله عنهن القدوة في هذا المجال، فقد كانت أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها دابغة ماهرة تعمل في الدباغة في بيتها وتقوم بإنفاق ما يأتيها من واردات الدباغة تلك في أعمال البر والصدقة[34]، فيما عملت صحابيات أخريات رضي الله عنهن في هذه الحرفة أمثال: أسماء بنت عميس التي كان لها خبرة في دبغ الجلود، إذ دبغت أربعين إهاباً في ليلة واحدة من أدم، بالإضافة إلى قيامها بالأعباء المنزلية[35]، وأم سنان الاسلمية كانت تخرز قُرَبَ الماء لسقاية المجاهدين في المغازي[36]، كما شاركت نساء المدينة الرجال في سد حاجاتهم، فهذه ريطة زوجة عبدالله بن مسعود امرأة صناعاً، وزوجها ليس له مال فكانت تنفق على زوجها وولده من ثمن صنعتها[37]، كما شاركت النساء في صناعة الخوص وكن يقمن في المسجد النبوي حتى عهد الخليفة الفاروق (ﷺ) ومن هؤلاء النسوة خولة بنت قيس الجهنية[38].

تبين من خلال هذه النماذج المباركة من الصحابيات الجليلات أهمية الدور الاقتصادي المتميز ودورها الفاعل في مجتمعها وخاصة اقتصادياً.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد، فإنه في ختام البحث أسطر أهم النتائج والتوصيات الآتية:

1. شهد التاريخ الإسلامي للعديد من النساء اللاتي أسهمن اقتصادياً في المجتمع سواء كن من أمهات المؤمنين أو من النساء الصحابيات عليهم رضوان الله تعالى أجمعين، فكان منهن التاجرات والمزارعات والصانعات والحرفيات، فكن خير قدوة في علمهن وعملهن نبراساً يضيء الطريق للمرأة في كل زمان ومكان.
2. أولى الإسلام للمرأة أهمية كبرى وضمن لها حقوقاً ثابتة، وحذَّر أشد التحذير من أن يكون هناك أي اعتداء أو تجاوز عليها.
3. يعتبر الإسلام المرأة شخصية إسلامية مستقلة لها حقوق وعليها واجبات.
4. أقر الإسلام للمرأة بحقها في العمل والاكتساب شأنها شأن الرجل مع المحافظة على كرامتها وعفتها وحجابها.
5. أما في عصر النبوة وهو الذي يعد عصر التطبيق الأمثل للتعاليم الإسلامية فقد تمكنت المرأة المسلمة من أن تكون نصف المجتمع الفاعل والمتميز في مساهمتها في الحياة الاقتصادية (التجارية والصناعية والزراعية).

وأما أهم التوصيات:

بما أن الحياة الاقتصادية تطورت يجب على المرأة المسلمة اليوم أن تطور من نفسها وعليها اليوم مسؤولية اقتصادية هامة وهي الإسهام في الإنتاج والاستثمار من خلال تشجيعها وتوفير الأجواء المواتية لها للاستثمار والتصنيع واستغلال المقدرات المتاحة.

الهوامش:

(1) سورة النساء، من الآية: 32.
(2) سورة النساء، الآية: 7.
(3) رواه مسلم في صحيحه، 710/2 برقم 1024، صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، بيروت – لبنان، 1955م.
(4) سورة الحديد، الآية: 18.
(5) الطبقات الكبرى لابن سعد، 103/8-108، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري المعروف بابن سعد (ت230ه)، الطبعة الأولى، 1968م.

(6) صحيح النسائي، 5155، أخرجه الالباني: حديث صحيح، صحيح سنن النسائي باختصار السند، صححَّ أحاديثه محمد ناصر الدين الالباني، مكتبة التربية لدول الخليج، الرياض، 1988.
(7) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852ه)، دار المعرفة، بيروت، 1379ه، 36/1.
(8) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (الظاهري) (ت456ه)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، د.ط.ت، 226/9.
(9) سورة النساء، من الآية: 7.
(10) سورة النساء، من الآية: 11.
(11) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت279ه)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395ه-1975م، 414/4 برقم 2092.
(12) سورة النساء، من الآية: 4.
(13) سورة النساء، من الآية: 20.
(14) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت774ه)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419ه، 212/2.
(15) الرضخ: هو العطية القليلة وأقل من السهم بكثير، لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي (ت711ه)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه، 19/3.
(16) الاستيعاب في معرفة الصحابة، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463ه)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412ه، 1958/2.
(17) صحيح مسلم، مصدر سابق، 1444/3 رقم 48.
(18) ينظر: تاريخ ابن خلدون المعروف بالعبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الِشأن الأكبر، لعبد الرحمن بن خلدون (ت808ه)، دار الفكر – بيروت، ط1، 1981م، 305/1.
(19) ينظر: طبقات ابن سعد، 193/3، ينظر: فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (279ه)، دار مكتبة الهلال، بيروت، 1988م، ص441 وما بعدها.
(20) لسان العرب، مصدر سابق، 281/8.
(21) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت213ه)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الابياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 352-351/1.
(22) الوسق هو ستون صاعاً أي: 252,3456 لتر (أو 194,3 كغم من القمح)، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، فالتر هنتس، ترجمة من الألمانية د. كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، ص79.
(23) سأفصل القول فيه في المبحث الثاني بأذنه تعالى.
(24) سورة التوبة، الآية: 105.
(25) سورة النساء، الآية: 29.
(26) ينظر: طبقات ابن سعد، مصدر سابق، 312-311/8، وينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852ه)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415ه، 291/8.
(27) ينظر: طبقات ابن سعد، مصدر سابق، وينظر: الإصابة، مصدر سابق، 153/8.
(28) ينظر: الإصابة، مصدر سابق، 278/4.
(29) الفرسخ يتألف من 3 أميال أي أن طول الفرسخ كان حوالي 6كم، المكاييل والأوزان الإسلامية، مصدر سابق، ص94.
(30) صحيح مسلم كتاب الطلاق، باب رقم 1483 ص618، مصدر سابق.
(31) طبقات ابن سعد، مصدر سابق، 235/8.
(32) صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبة البخاري الجعفي (ت256ه)، الطبعة السلطانية، مصر، 1311ه، 103/3 برقم 2320.
(33) وادي القرى هو واد بين الشام والمدينة، فتحها النبي (ﷺ) سنة سبع عنوة ثم صالح اليهود على الجزية عليه، معجم البلدان لياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الروحي الحموي (ت626ه)، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م، 345/5.
(34) ينظر: الإصابة لابن حجر، مصدر سابق، 314/4.
(35) الطبقات الكبرى، لابن سعد، 219/8 وما بعدها.

(36) مصدر سابق، 227/8، والإصابة، مصدر سابق، 232/4.
(37) طبقات ابن سعد، مصدر سابق، 225/8، والإصابة، مصدر سابق، 310/4.
(38) طبقات ابن سعد، مصدر سابق، 230/8.

قائمة المصادر والمراجع

1. **القرآن الكريم.**
2. الاستيعاب في معرفة الصحابة، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463ه).
3. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852ه)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415ه.
4. تاريخ ابن خلدون المعروف بالعبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر لعبد الرحمن بن خلدون (ت808ه)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1981م.
5. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت774ه)، تحقيق: محمد حسين شمي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419ه.
6. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي أبو عيسى (ت279ه)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395ه-1975م.
7. السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المحاضري، أبو محمد جمال الدين (ت213ه)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الابياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
8. صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبة الجعفي (ت256ه)، الطبعة السلطانية، مصر، 1311ه.
9. صحيح سنن النسائي باختصار السند، صحح أحاديث محمد ناصر الدين الالباني، مكتبة التربية لدول الخليج، الرياض، 1988.
10. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، بيروت – لبنان، 1955.
11. الطبقات الكبرى لابن سعد، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري المعروف بابن سعد (ت230ه)، ط1، 1968م.
12. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852ه)، دار المعرفة – بيروت، 1379ه.
13. فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (ت279ه)، دار مكتبة الهلال – بيروت، 1988م.
14. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي (ت711ه)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه.
15. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت456ه)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت، د.ط.ت.
16. معجم البلدان لياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت626ه)، دار صادر – بيروت، ط2، 1995م.
17. المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، فالتر هنتس، ترجمة من الألمانية، د. كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية.

Sources and references

1. The Holy Quran.
2. Comprehension in the knowledge of the Companions, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (d. 463 AH).
3. Al-Isaba fi Tamayyis al-Sahaba, Abu al-Fadl bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Adel Ahmed Abd al-Mawjoud and Ali Muhammad Moawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1415 AH.

4. The History of Ibn Khaldun, known for its lessons and the Diwan al-Mubtada' wa al-Khabar in the history of the Arabs and Berbers and those who contemporized them among those of greatest importance, by Abd al-Rahman Ibn Khaldun (d. 808 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1981 AD.
5. Interpretation of the Great Qur'an, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri Al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by: Muhammad Hussein Shami Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1419 AH.
6. Sunan Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi Abu Issa (d. 279 AH), edited by: Ahmed Muhammad Shaker, Muhammad Fouad Abdel-Baqi, and Ibrahim Atwa Awad, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company, Egypt, 2nd edition, 1395 AH - 1975 AD.
7. The Biography of the Prophet by Ibn Hisham, Abd al-Malik bin Hisham bin Ayoub al-Himyari al-Mahadhri, Abu Muhammad Jamal al-Din (d. 213 AH), edited by: Mustafa al-Saqqa, Ibrahim al-Abiyari, and Abd al-Hafiz al-Shalabi, Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Press Company, Egypt.
8. Sahih Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Ibn Bardzbah Al-Jaafi (d. 256 AH), Royal Edition, Egypt, 1311 AH.
9. Sahih Sunan al-Nasa'i, in brief, the chain of transmission, authenticated hadiths by Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Library of Education for the Gulf States, Riyadh, 1988.
10. Sahih Muslim, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press, Beirut - Lebanon, 1955.
11. Al-Tabaqat Al-Kubra by Ibn Saad, Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Muni' Al-Hashimi, known as Ibn Saad (d. 230 AH), 1968 AD.
12. Fath al-Bari with an explanation of Sahih al-Bukhari, Ahmed bin Ali bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), Dar al-Ma'rifa - Beirut, 1379 AH.
13. Futouh al-Buldan, Ahmed bin Yahya bin Jaber bin Daoud al-Baladhuri (d. 279 AH), Al-Hilal Library House - Beirut, 1988 AD.
14. Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
15. Al-Muhalla bi'l-Athar, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Zahiri (d. 456 AH), edited by: Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari, Dar Al-Fikr - Beirut, d.d.
16. Dictionary of Countries by Yaqut al-Hamwi, Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Rumi al-Hamwi (d. 626 AH), Dar Sader - Beirut, 2nd edition, 1995 AD.
17. Islamic measures and weights and their equivalents in the metric system, Walter Hintz, translated from German, Dr. Kamel Al-Asali, University of Jordan Publications.